

دليل الطالب
للدراية والامتحانات
في كلية التربية
ناصر

2017-2018م



❖ الدوام الدراسي في الكلية:

- تعمل الكلية بنظام السنة الدراسية، ومدة الدراسة فيها أربع سنوات دراسية، وكل سنة دراسية مدتها 24 أسبوعاً، وتحدد اللائحة الداخلية للكلية هيكلية النظام الدراسي وتوزيع الوحدات الدراسية.
- يقوم الطالب بتجديد قيده عند بداية كل سنة دراسية، وبما لا يتجاوز أسبوعين، وفق الإجراءات المعتمدة بإدارة سجل الكلية.
- على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات الخاصة بالمقررات الدراسية في القسم الذي سجل فيه.
- لا يجوز للطالب أن يتغيب أكثر من نسبة 25% من مجموع ساعات الدوام لكل مقرر دراسي.
- يُحرم الطالب الذي تتجاوز نسبة غيابه النسبة المبينة أعلاه لمقرر دراسي ما من الامتحانات النهائية لهذا المقرر، وتُعد نتيجته في ذلك المقرر (صفر).
- يُقدم الطالب في حالة العذر المرضي إلى رئيس القسم تقريراً طبياً صادراً عن جهة طبية معتمدة بتاريخ ومدة الإجازة المرضية.
- يجوز لمجلس الكلية النظر في حالات الغياب التي تتجاوز النسبة المبينة أعلاه بحيث يأخذ في الحسبان الأعذار المقبولة.
- يُمكن للطالب الذي لا يستطيع متابعة الدراسة لسنة دراسية أن يتقدم إلى عميد الكلية قبل انطلاق الامتحانات النصفية بطلب إيقاف القيد للسنة المذكور مبيناً فيه الأسباب الداعية لذلك.
- يُوقف قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة سنة دراسية كاملة دون أن يتقدم بإيقاف قيده، أو تجاوز الحد الأعلى لمدة البقاء في الدراسة، أو إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أو إذا صدر قرار بفصله نهائياً من الكلية، وتُحدد لائحة الدراسة والامتحانات بالجامعة والكلية الضوابط المنصوص عليها في ذلك.
- يخضع الطالب للنظام التأديبي المنصوص عليه في اللائحة التأديبية للجامعة أو الكلية.

❖ البرنامج الدراسي في الكلية:

ويتمثل في المقررات الدراسية التي يجب على الطالب دراستها والنجاح فيها، وهي تنقسم إلى:

- **المقررات العلمية (النظرية):** هي مجموعة من المعارف والعلوم النظرية اللازمة لإكساب الطالب قدراً من المعرفة والفهم.
- **المقررات العملية (التطبيقية):** هي عبارة عن ساعات دراسية يقضيها الطالب بالتدريب لاكتساب الخبرات والمهارات اللازمة لتخصصه.

❖ إجراء الامتحانات:

- يتم تقييم الطالب في أي مقرر خلال السنة الدراسية عن طريق الاختبارات والواجبات والأنشطة المختلفة وفق متطلبات العملية التدريسية لكل مقرر من المقررات الدراسية.
- الدرجة النهائية لكل مقرر دراسي تُحسب من مائة، وتوزع على النحو الآتي:

◆ المقررات النظرية:

- ◇ للامتحان النهائي 60% من الدرجة الكلية للمقرر الدراسي.
- ◇ لأعمال السنة 40% من الدرجة الكلية تتوزع على الامتحانات النصفية والتقييم المستمر.

◆ المقررات ذات الطابع العملي:

- ◇ للامتحان النهائي 50% من الدرجة الكلية للمقرر الدراسي.
- ◇ لأعمال السنة 35% من الدرجة الكلية تتوزع على الامتحانات النصفية والتقييم المستمر.

- ◇ للجانب العملي 15% من الدرجة الكلية تتوزع على الامتحانات العملية.

- ◆ **التربية العملية:** هي الفترة الزمنية التي يقضيها الطالب في السنة الدراسية الأخيرة (الرابعة) في برنامج الإعداد الدراسي في المدرسة، وتُحدد درجتها بمائة درجة تُنظم اللائحة الداخلية آلية توزيعها.

- ◆ **مشاريع التخرج:** يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص بتقديم مشروع بحث التخرج ضمن مقررات السنة الدراسية الرابعة، ولتقييم مشاريع التخرج تُشكل لجنة من القسم المعني، وتُحدد درجته بمائة درجة، وتنظم اللائحة الداخلية آلية التقييم.
- يُعطى كل من يتغيب عن اختبار الأعمال السنوية علامة (صفر) في هذا الاختبار، وفي حالة تقدمه بعذر يقبل به مجلس القسم يُحدد له موعد لإجراء الاختبار.
- يُعطى كل من يتغيب عن الاختبار النهائي علامة (صفر) في هذا الاختبار، وفي حالة تقدمه بعذر يقبل به مجلس الكلية يُحدد له موعد لإجراء الاختبار.
- يُعد الطالب راسباً بالغياب إذا انقطع عن الدوام بمقرر دراسي ما، ولم يُشارك في الأعمال السنوية ويُعطى تقدير (صفر).
- يُعد الطالب راسباً إذا رسب في ثلاث مواد فأكثر، ويعيد السنة الدراسية في المقررات الدراسية التي رسب فيها فقط.
- تقديرات النجاح والرسوب محسوبة من 100%، يوضحها الجدول الآتي:

العلامة المئوية%	34:0	49:35	64:50	74:65	84:75	100:85
التقدير	ضعيف جداً	ضعيف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز

- يشترط لنجاح الطالب أن يحصل على 50% على الأقل من درجة المقرر الدراسي.
- **المعدل السنوي:** وهو مجموع الدرجات التي تحصل عليها الطالب في المقررات الدراسية خلال السنة مقسوماً على عدد المقررات التي درسها خلال السنة نفسها.
- **المعدل التراكمي:** هو مجموع الدرجات التي تحصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية منذ بداية دراسته بالقسم مقسوماً على عدد المقررات.

❖ ضوابط الامتحانات:

- تُطبق الكلية لائحتها الداخلية للدراسة والامتحانات وذلك بما لا يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة العامة للدراسة والامتحانات المعمول بها في الجامعة.
- فترة الامتحانات النهائية نهاية كل سنة دراسية لا تقل عن أسبوعين ولا تتجاوز اربع أسابيع، ويصدر عن الكلية سنوياً التقويم الاكاديمي الذي يشمل المواعيد المفصلة عن بداية السنة الدراسية ونهايتها وامتحاناتها والعطلات الرسمية الدينية والوطنية.
- زمن الامتحان التحريري نهاية السنة الدراسية يتحدد وفق الساعات النظرية لكل مقرر دراسي خلال الأسبوع (يتراوح بين ساعتين إلى ثلاث ساعات).
- لا يدخل أي طالب قاعة امتحان نهاية السنة الدراسية بعد توزيع الأسئلة بزمن يتجاوز (15 دقيقة)، إلا بعذر تقبله اللجنة المشرفة على سير الامتحانات، ولا يسمح لأي طالب بالدخول إلى قاعة الامتحان قبل هذا الزمن وبعده إذا غادر الامتحان أي من الطلاب الممتحنين في المقرر الدراسي نفسه.
- لا يجوز للطالب أن يصطحب معه إلى قاعة الامتحان أي مواد لها علاقة بالمقرر الدراسي، ما لم يُحدد ذلك صراحة في ورقة الأسئلة.
- يُعاقب كل من يُسيء إلى حسن سير عملية الامتحانات بموجب الضوابط المنصوص عليها من قبل الجامعة أو الكلية.
- يحق للطالب الراسب في مقرر دراسي أن يتقدم بطلب مراجعة علامة ورقة الامتحان النهائي إلى الدراسة والامتحانات في مدة أقصاها خمسة أيام من إعلان النتائج.

على كل طالب ضرورة الرجوع والاطلاع على لوائح وضوابط الدراسة والامتحانات الموجودة في اللائحة المنظمة للتعليم العالي، ولائحة الجامعة، واللائحة الداخلية للكلية.

أو في الموقع الإلكتروني للجامعة: (<http://www.zu.edu.ly.ar>)

أو الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي: (<http://www.mohe.gov.ly>)

أو الموقع الإلكتروني للكلية:

(<http://www.zu.edu.ly.ar/colleges.php?cid=53>)

البريد الإلكتروني لكلية التربية ناصر: Info.edunaser@zu.edu.ly

